وهو قول والدنا المنصور بالله قدس الله روحه لانه اى الفعل هو المقدور لا نفي الفعل لانه
عدم محض فليس اثرا للقدرة ولان العدم ثابت قبل القدرة واستمر ولا يكون الثابت قبلها اثرا لها قال ابو علي
وابو القسم ولان العبد لا يخلو عن الفعل فلا يكون المكلف به نفيا محضا لاستحالته فيتوجه الخطاب الى
فعل الضد وقيل بل المكلف به في النهي نفي الفعل وهذا قول ابي هاشم وجمهور المعتزلة والغزالي
واحد قولي القاضي ابي بكر الباقلاني وهو اختيار الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام لانه واقف على اختيار
العبد للقطع بان القادر المختار هو من ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فدخل في المقدور عدم الفعل
اذا ترتب على عدم مشيئة الفعل وكان الفعل ما يصح ترتبه على المشيئة ويخرج عنه من العدم ما ليس كذلك
ولا نسلم انه اى النهي ليس اثرا للقدرة فان استمراره يصلح لذلك اى لكونه اثرا لها اذ يمكنه ان
يفعل فيستمر النفي وان يفعل فلا يستمر وما ذكره ابو علي وابو القسم مبني على اصل باطل وهو عدم جواز
خلو العبد عن الاخذ والترك والاخذ عبارة عن الفعل الذي يباشره الفاعل في الحال والترك عبارة
عن ضد ذلك الفعل لا نقيضه **مسألة** في بيان وجوب تقدم التكليف بالفعل على حدوثه والخلاف
في ذلك والمختار ان التكليف بالفعل قبل حدوثه بوقت يتمكن المكلف فيه من معرفة ما تضمنه ليمكنه الامتثال
وهذا قول عامة العدلية والجويني والغزالي والامدي وابن الحاجب وادعى الامدي الاتفاق على
جوازه حيث قال اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من اصحابنا
وعلى امتناعه بعد صدور الفعل واختلفوا في جواز تعلقه به في اول زمان حدوثه فاثبته اصحابنا
ونفاه المعتزلة وقال الجويني الذهاب الى ان التكليف عند الفعل مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل
وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري وبعض متابعيه كالرازي ان العبد انما يصير مكلفا بالفعل عند
مباشرته له قال الرازي والموجود قبل ذلك ليس امرا بل هو اعلام له بانه في الزمان الثاني سيصير
مامورا ولكنه ناقض قوله في استدلاله على جواز التكليف بما لا يطاق حيث قال ان التكليف
قبل الفعل بدليل تكليف الكافر بالايمان والقدرة غير موجودة قبل الفعل وذلك تكليف بما لا
يطاق ثم ان قوله في الامر انه اعلام بانه سيصير مامورا في الزمن الثاني ان اراد انه اعلام بانه سيصير
مامورا بذلك الامر فهو اعلام والزام ولا نريد بالتكليف قبل الفعل الا الالزام به قبله وان اراد
انه اعلام بورود امر اخر في حال الفعل فخلافه معلوم ضرورة على انها استغناء عن الحث
والتعريف وايضا يلزم ان تكون صيغة افعل للخبر لا للانشاء وقد صرح الجويني وغيره بان
الاشعري لم ينص على جواز التكليف بما لا يطاق وانما اخذ له من قاعدتين احداهما ان القدرة
مع الفعل والثانية ان التكليف قبل الفعل يدل دلالة صريحة على ان المنسوب اليه في هذه
المسألة عكس مذهبه فيها احتج اصحابنا بوجوه منها انه لو كان التكليف بالفعل حال حدوثه
لانتفت فائدته لان حالة الوجود حالة استغناء عن الحث عليه والتعريف به كما عرفت وهذا معنى
قوله والا انتفت فائدته ومنها ان التكليف طلب اتفاقا والطلب من حيث انه طلب يمتنع اجتماعه
مع حصول المطلوب لان الطلب يستلزم ان لا يكون المطلوب حاصلا وقت الطلب اتفاقا والا لزم
طلب الحاصل وانه محال واذا كان كذلك لزم ان يكون الطلب منافيا لحصول المطلوب

٤٢٦

لوجوب وجود المنافاة الضرورية بين عين الملزوم ونقيض اللازم احتج الاشعري ومن
وافقه بانه لو وقع التكليف قبل الفعل لكان تكليفا بما لا قدرة عليه وهو محال بيان الملازمة من
وجهين احدهما ان القدرة صفة متعلقة بالمقدور كالضرب المتعلق بالمضروب فوجود المتعلق
بدون المتعلق محال وثانيهما ان قدرة العبد عرض والعرض لا يبقى زمنين فلو تقدمت عدمت
عند حدوث المقدور فلا تكون متعلقة به واما بطلان اللازم فظاهر واجيب بمنع الملازمة والوجهان
المذكوران في بيانها ينقض اولهما بقدرة الله تعالى عندكم فانها ثابتة في الازل بدون المقدور والا
لزم قدم العالم والصحيح ان معناها معنى التمكن من الفعل وانما يعقل قبله وثانيهما ممنوع في جميع
الاعراض ولو سلم فلا نسلم زواله الا الى بدل بل يخلفه امثاله ولو سلمت الملازمة فانه يلزم من كون
القدرة حالة خاصة سلب التكاليف اذ يقول كل عاقل لا افعل حتى اكلف ولم اكلف حتى افعل
ويلزم منه ان لا يكون المكلف مامورا ان لم يفعل ما امر به والمعلوم من الدين خلافه ويلزم
ايضا دخول المكلف في حيز من لم يفعل بيانه انهم قد جعلوا الامر السابق اعلاما فقط فادام
يفعله الشخص لم يكن مامورا لانه انما يصير مامورا عند مباشرة الفعل وقد فرضنا ان لا فعل
فلا امر فيكون الاختيار بحصول الامر غير مطابق **فصل** في بيان المحكوم عليه واحكامه وهو
الفصل الرابع من مباحث الاحكام المحتاج الى بيانها في هذا العلم المحكوم عليه هو المكلف وفيه
ثلاث مسائل **مسألة** الفهم شرط التكليف يعني يشترط ان يكون المكلف فاهما لخطاب
التكليف اصله وتفصيله فلا يجوز تكليف الصبي والمجنون الا عند بعض من جوز تكليف المحال
واما البعض الاخر فوافقوا الا تحاشيا عن لزوم تكليف ما لا يطاق بل تفاديا من لزوم انتفاء
فائدة التكليف وهي الابتلاء لانه انما يتصور التهيؤ للامتثال وتوطين النفس عليه من فهم
الخطاب اصله وتفصيله دون من عداه وانما امتنع تكليف الصبي والمجنون لان المقصود
من التكليف كما يتوقف على فهم اصل الخطاب كذلك يتوقف على فهم تفاصيله ايضا وهو
متعذر في حق الصبي غير المميز والمجنون واما الصبي المميز فمختلف فيه فقيل ان الصبي
اذا ادرك منافعه ومضاره فتمكن من النظر فيما يعود عليه بالنفع وما يعود عليه بالضرر قام
عليه ما قام على سائر العقلاء من الحجة ولزمه ما لزمهم ولا يلزم عليه قبول الشهادة منه واقامة
الحد عليه ونحوهما قبل ظهور شيء من علامات البلوغ لانها احكام يتعلق بغيره ولا تثبت الا
بعد العلم ببلوغه مبالغ العقلاء ولا علم الا من الامارات بخلاف ما يتعلق به من الاحكام فانه
يخاطب بها اذا اكمل عقله وان لم يعلم الكمال وقيل ان المميز وان فهم ما لا يفهمه غير المميز غير
تام فهم كامل العقل فنسبته الى غير المميز كنسبة غير المميز الى البهيمة وان قارب البلوغ
بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ الا لحظة واحدة فلم يكلف عليه ولو كان فهمه كفهمه الموجب
لتكليفه بعد لحظة والوجه انه لما كان العقل والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدريج
ولم يوجد ضابط جعل الشارع البلوغ ضابطا لكون الفهم معه اكثريا وحط عنه التكليف قبله
تخفيفا عليه لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ

Copyright © King Saud University